دور الأمن القضائي الأسري في تفعيل العدالة الأسرية

Family judicial security in activating family justice

طالبة الدكتوراه/ مريم لعجاج[1,3,4]، الدكتور/ إلياس جوادي[2]

[1] المركز الجامعي تامنغست، (الجزائر)

[2] جامعة الوادي، (الجزائر)

[3] مخبر العلوم والبيئة، المركز الجامعي تامنغست

[4] المؤلف المراسل: m.ladjaj@cu-tamanrasset.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/16 تاريخ القبول للنشر: 2020/08/31 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

لما كانت الأسرة هي نواة المجتمع، واستقرارها أساس استقراره، ولما كان استقرار الأسرة يتطلب الحفاظ على نظامها وتوفير الحماية القضائية لها، خاصة إذا ما اضطر أفرادها اللجوء إلى القضاء، يصبح من الضروري تفعيل العدالة الأسرية بشكل ينصف المرأة ويصون كرامة الرجل ويحمي حقوق الأولاد.

ويكون تفعيل العدالة الأسرية بتضمين نصوص قانون الأسرة في جانبيها الشكلي والموضوعي، (تعديلا، وإضافة)، قواعد تشمل حقوق كل فرد في الأسرة، وفي كل المراحل، قبل وأثناء رابطة الزواج، أو بعد انحلالها، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري خلال التعديلات التي أحدثها في نصوص قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي؛ تدابير حمائية؛ عدالة أسرية؛ النيابة العامة؛ الصلح.

Abstract:

Since the family is the nucleus of societies, and its stability is the basis for its stability, and since the stability of the family requires preserving its system and preserving judicial protection to it, especially if its members are forced to resort to the judiciary, it becomes necessary to activate family justice in a manner or a way that is fair to women and preserves the dignity of men and protects the rights of children.

The activation of family justice by including the provisions of the family law in both its formal and substantive aspects is (an amendment or addition) of rules that include the right of everyone in the family, and in all stages before and during the marriage union or after its dissolution, and this what the Algerian legislator sought through the amendments that he made in the texts of the Algerian family law in according to Ordinance No: 05-02 dated February 27, 2005.

Key words: *judicial security; protective measures; Family judicial; the public prosecution; Reconciliation.*

مقدّمة:

حظيت الأسرة باهتمام وعناية كبيرين في التشريع الجزائري نظرا لدورها الفعال في المجتمع، وأسس المشرع الجزائري لنظام قانوني حمائي متكامل للأسرة، جسده في مجموعة من النصوص القانونية، منها القانون المنظم للأسرة والصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والذي يمثل الحماية الاجتماعية للأسرة، إلى جانب قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، الذي يمثل الحماية الجزائية، كما كرسها القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر عدد 14) المتضمن التعديل الدستوري، بموجب نص المادة 72 منه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

ونظرا لأن نصوص قانون الأسرة لم تعد قادرة على الإحاطة بكل المسائل والمنازعات الخاصة بشؤون الأسرة خاصة في ظل ارتباط القاعدة القانونية بالسلوك الاجتماعي القابل للتغيير والتطور كان من الضروري مواكبتهما وخلق نوعا من التأقلم بينهما من الجانب القانوني بإصدار نصوص قانونية جديدة تقوم على إنصاف المرأة وصيانة كرامة الرجل وحماية حقوق الطفل حفاظا على نظام الأسرة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة، حيث ضمنه قواعد وأحكام موضوعية وإجرائية جديدة واضعا بذلك معالم لإرساء عدالة أسرية فعالة وقوية، تكون مصدرا للأمن القضائي الأسري، وتأكيدا من المشرع على رغبته في توفير الحماية القضائية للأسرة وهذا من خلال مجموعة من الآليات وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

ما هي مظاهر الحماية القضائية للأسرة من خلال الأمر 05-02؟

وللوقوف على هذه الآليات قسمنا البحث إلى مبحثين:

نعرض في المبحث الأول المعايير التي يمكن من خلالها إرساء الأمن القضائي الأسري.

أما الثاني: نبين فيه أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الأمن القضائي الأسري من خلال قانون 05-02. (مظاهر الحماية القضائية للأسرة من خلال الأمر 05-02).

المبحث الأول

معايير إرساء الأمن القضائي الأسري

في هذا المبحث نحاول الوقوف على أهم المعايير التي يمكن من خلالها إرساء الأمن القضائي الأسري وقد حددها ميثاق الأسرة في الإسلام في ثلاث عناصر، هذا الميثاق الذي جاء يحتوي على 164 مادة موزعة على سبع فصول، هو جهد جمعي تضافر على انجازه مجموعة من العلماء بدعوة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، التابعة للمجلس العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف وتحت رعايته، وتتابع على تحقيقه وتمحيصه أعداد من علماء هذه الأمة ومن شتى بلادها وبقاعها زادوا على العشرين عالما، من أجل أن يسد حاجة من حاجات الأمة في أهم مكوناتها: وهي الأسرة، ويكشف عن عدالة الإسلام، ويسره وسماحته، ومواجهة الغزو الغربي لحسن الأسرة المسلمة، (ميثاق الأسرة في الإسلام، 2008) وتتمثل هذه العناصر في:

- نجاح التشريعات القانونية؛
- تيسير سبل التقاضي وحلّ المنازعات(سلاسة القضاء الأسري)؛
- مسئولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري وتكفلها به.

المطلب الأول: نجاح التشريعات القانونية

نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية يحدده نجاحها في حل المشكلات الزوجية، وإقامة العدل والتوازن بين حقوق الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

فالتشريعات القانونية الوضعية الخاصة بالعلاقات الزوجية في أغلبها مستمدة من الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية في مجال الأسرة، ونجاح هذه التشريعات مرهون بنجاحها في حل المشكلات الزوجية، وبإقامة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من الزوجين، وينعكس هذا الأمر من خلال المعيار الثاني الذي يعد مكملا للأول.

فكلما كانت أساس نصوص التشريعات القانونية الأسرية أحكام الشريعة الإسلامية، فتعدل وتُكيّف انطلاقا من الاجتهادات الفقهية والقضائية كلما كانت أكثر ملاءمة وقربا لواقع الأسرة.

والمشرع الجزائري حاول تجسيد ذلك من خلال تعديله لقانون الأسرة، بحيث جاء هذا التعديل بمجموعة من المستجدات كآليات لحماية الأسرة من جميع الجوانب، فنجد مستجدات مقررة لحماية الزوجين كطرفي رابطة الزواج أساس وجود الأسرة، ومستجدات مقررة لحفظ كرامة المرأة، وأخرى مقررة لحماية الأولاد (بوجمعة، 2006)، استجابة من المشرع لتلك الأصوات المنادية بالتعديل، وعلاجا واستكمالا للنقائص التي رأى الفقه القانوني أنه على المشرع الجزائري تداركها، و في الوقت نفسه رغبه من المشرع في خلق نوع من التوازن في الحماية القضائية للأسرة من خلال تكييف النصوص بحسب وضعية كل فرد في الأسرة.(زوج ،زوجة، أولاد...الخ).

المطلب الثاني: تيسير سبل التقاضي وحلّ المنازعات

سلاسة القضاء الأسري ومرونته معيار يساهم بشكل كبير في إرساء الأمن الأسري، وتترجم هذه السلاسة في تيسير سبل التقاضي بشكل يبعث الطمأنينة في نفوس أطراف الخصومة، وهو معيار أيضا يعكس مدى نجاح التشريعات القانونية المنظمة لشؤون الأسرة، وحرص الدولة على أن تكون هناك سهولة في اللجوء للقضاء، وسرعة في الفصل في المنازعات الزوجية، وتنفيذ للأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة حرصًا على حسن العلاقات بين الأُسَر وعلى عدم الإضْرار بالأولاد.

وعملا بهذا المعيار نجد المشرع الجزائري وضع مجموعة من التدابير الإجرائية لها علاقة بالأحكام الإجرائية لانحلال الرابطة الزوجية: كإجراءات الصلح بين الزوجين، التدابير الاستعجالية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية وآثارها، كما أضاف سببين يمكن للمرأة في حال توفرهما طلب التطليق، وعزز دور النيابة العامة بجعلها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، حتى تكون حارسا على التطبيق السليم للقانون، كما سنوضحه من خلال الجزء الثاني من هذه الورقة البحثية.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في نجاح الترابط الأسري وتكفلها به

على الدولة الاعتناء بالتكافل الاجتماعي بشكل كبير لأنه ينعكس بالإيجاب على الواقع الأسري، وهو أحد عوامل الترابط داخل الأسرة، ومن مسؤولية الدولة، ويتحقق هذا من خلال: (ميثاق الأسرة في الإسلام، 2008).

1- إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة، وذلك بالاعتماد على قاعدة التكافل الاجتماعي في الأسرة، الذي له دور رئيسي في ترابطها ودوامها، ويتمثل في تبادل الإعالة والنفقة والمعونة والرعاية والتحمّل، وعن طريق النصح أيضا وغير ذلك.

وفي الجزائري ترجمت قاعدة التكافل الاجتماعي والالتزام بالنفقة بين الفرد والدولة في نظام صندوق النفقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة. (2015، ج ر عدد 22)

2- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج والتي تشجع على الفساد والانحلال وتؤدي إلى تفكك الأسر وانهيارها.

وفي هذه النقطة يمكن تجسيد دور سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، التي تتولّى مراقبة نشاط مؤسسات الإعلام والسهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني، والسهر على احترام الكرامة الإنسانية، وحماية الطفل والمراهق، عملا بأحكام المادة 54 من قانون الإعلام رقم 14- 04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، هذا فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛

3- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل -كل حسب مستواه- الثقافة العلمية اللازمة لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وذلك وفق الضوابط الشرعية، ويكون هذا من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات تولى عملية التنشئة الأسرية للأفراد. والتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها.

لكن هاتين النقطتين الأخيرتين (2؛3) لم نلمسها في السياسة التشريعية للأسرة الجزائرية،

ويا حبذا لو أن الدولة تضعها في الحسبان لما لها من الأثر البالغ في ترقية الأسرة الجزائرية، خاصة في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وانتشار استعمال مواقع التواصل فيها بشكل رهيب، حتى بات الأمر يهدد الروابط الأسرية (كاستفحال ظاهرة الطلاق بسبب مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك).

ومن الدلائل على ضرورة إنشاء هيئات ومؤسسات التنشئة الأسرية للأفراد، عدم استمرار رابطة الزوجية في الكثير من الأحيان في السنوات الأخيرة أكثر من سنة، وربما لاتصل بسبب اللجوء إلى حلها عن طريق القضاء بكل السبل (طلاق؛ تطليق؛ خلع)، لأتفه الأسباب، وتجاهلا لقداسة هذه الميثاق الغليظ.

فهذه أهم المعايير اللازمة في السياسة الأسرية لإرساء الأمن القضائي الأسري، فعلى الدولة التكفل بنجاح التكافل الأسري، وبسط سلطتها وفرض احترام القوانين والتشريعات الحاكمة للعلاقات بين الأفراد

وبعضهم البعض، وضبط حقوق الأفراد وواجباتهم، وذلك بسنِّ القوانين والأنظمة والتشريعات بذلك، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 وبالاعتماد على هذه المعايير وضع مجموعة من الآليات أسس بها عدالة أسرية من أجل توفير الحماية القضائية للأسرة ويكون المشرع الجزائري حذا حذو نظيره المغربي، حسب ما جاء في ورقة عمل لمحمد الخضراوي إسهام القضاء المغربي في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الأسرة - بمناسبة المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا العربية بدولة قطر 24-26 شتنبر 2013 " تنوع الأجهزة القضائية المتدخلة في القضايا المتعلقة بالأسرة؛ ما بين قضاء الموضوع وقضاة النيابة العامة، وما بين القضاء الجماعي والقضاء الفردي، وما بين القضاء العادي والقضاء الاستعجالي، يعكس توجه المشرع نحو تأسيس عدالة أسرية متخصصة تنظيما وموضوعا ومسطرة" (الخضراوي،2013، ص 22).

وسنقف على هذه الآليات من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية القضائية للأسرة من خلال الأمر 05-02

إنه بوضع أجهزة قضائية متخصصة هي أقسام شؤون الأسرة، تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة؛ مع سرعة البت في القضايا والتعجيل بتنفيذ الأحكام الصادرة فيه؛ ومع تنوع هذه الأجهزة القضائية ما بين قضاء عادي واستعجالي؛ وتفعيل دور النيابة العامة؛ وبمنح القاضي سلطة تقديرية في تبني القرار الأنسب والأصلح لوضعية الأسرة ومصلحتها، عند الفصل في المنازعات المتعقلة بشؤونها؛ وبفرض قانون الأسرة رقابة القاضي باستحداث المادة 57 مكرر منه المتعلقة بالتدابير الوقتية بناء على الأوامر على العرائض، يكون المشرع بذلك أرسى معالم عدالة أسرية كأساس للحماية القضائية للأسرة تتمثل مظاهرها فيما يلي:

المطلب الأول: تفعيل دور القاضي في مسائل الأسرة

حيث عمل المشرع الجزائري على تفعيل دور قاضي شؤون الأسرة وذلك بمنحه سلطة الرقابة من خلال التدابير المؤقتة، وسلطاته في إصدار الأذون القضائية ونركز على تلك الخاصة برابطة الزواج.

الفرع الأول: رقابة قاضي شؤون الأسرة من خلال التدابير المؤقتة

بالرجوع إلى المادة 57 مكرر (قانون الأسرة المعدل والمتمم، 2005) التي جاء فيها "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

كما نصت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...".

ومنه استحدث بها المشرع التدابير الوقتية خروجا عن القاعدة الأصلية بمنح قضاة الموضوع الفصل بصفة استعجاليه في أي مسألة أولية تعترضهم دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية.

فالمقصود بالقاضي هنا حسب شراح القانون (ملويا، 2015-2016، ص 196) هو قاضي شؤون الأسرة، يفصل طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي في أي تدبير مؤقت: النفقة (سواء تعلقت بالزوجة أو الأولاد أو بالأصول وغيرهم من الأقارب والمكفولين...الخ)، الحضانة، الزيارة، والمسكن وغيرها من المسائل، بموجب أمر على ذيل عريضة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 311ف2 ق.إ.م.إ (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، ص 12).

أما التدابير المؤقتة فيقصد بها الأوامر التي تصدر بناء على طلبات ذوي الشأن في شكل عرائض (من هنا جاءت تسميتها بالأوامر على العرائض، وهو نظام خاص للحصول على الحماية القضائية)، وهي لا تحسم نزاع معين، وإنما هي عبارة عن تدبير الغرض منه المحافظة على الحق أو ضماناته قبل أو بعد النزاع القضائي. (محروق، 2019، ص 12).

فهذه التدابير المؤقتة كما سبق القول أنها تصدر على ذيل عريضة، تكون دون مناقشة علنية دون تكليف بالحضور، ودون سماع أقوال الخصم ودون علمه، وبالرغم من أن الأمر على عريضة هو أمر مؤقت يزول مفعوله إذا صدر حكم نهائي في الموضوع إلا أن آثاره تبقى قائمة بشأن الفترة الممتدة من صدوره لغاية الفصل في الموضوع خصوصا بشأن النفقة والحضانة وتوابعهما، ويجب تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من يوم صدوره، كما يمكن التراجع عنه أو تعديله من قبل القاضي الذي أصدره عن طريق عريضة تظلم من الطرف الذي له مصلحة. (ملويا، 2015-2016، ص 196-197)

ويمكن القول أن منح قاضي شؤون الأسرة وظيفة الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في المسائل المتعلقة بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن وغيرها من الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية، الغاية منه تيسير سبل التقاضي حماية للزوجة والأطفال ويشكل مظهر من مظاهر العدالة الأسرية ويجسد الحماية القضائية للأسرة.

الفرع الثاني: سلطات القاضي في إصدار الأذون القضائية

ونقصد هنا تلك الأذون المتعلقة برابطة الزواج: الإذن بتعدد الزوجات (المادة 8 من قانون الأسرة)، والإذن بالزواج دون السن القانونية (المادة 7 من قانون الأسرة)، الأمر الذي يفسر رغبة المشرع في أن يجعل للقضاء دورا فعالا كلما تعلق الأمر بمسألة أساسية مرتبطة برعاية وحماية شؤون الأسرة، ضمانا لبقائها واستقرارها.

فيما يخص الإذن بالتعدد: فالمبدأ هو إباحة تعدد الزوجات في حدود أربع نساء حسب النص القرآني:

{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }، (القرءان، سورة النساء: الآية 03) لكن يجب على الزوج أين يحصل على ترخيص صادر عن رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الزوجية.

وحماية للأسرة وحفاظا على تماسكها واستقرارها، وقبل أن يوافق أو يرفض رئيس المحكمة منح الإذن بالزواج من امرأة ثانية عليه التأكد من توافر مبررات وشروط التعدد التي وضعها المشرع، وكذا دراسة مدى جدية هذه المبررات. وفقا لأحكام المادة 08 "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل" (قانون الأسرة المعدل والمتمم، 2005)، وكذا دراسة مدى جدية هذه المبررات.

وتتمثل هذه الشروط التي وضعها المشرع في:

أ- علم الزوجة السابقة لا يكفي بل تجب موافقتها، حسب قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2005/01/19 فصلا في الطعن رقم 334060 {المبدأ: لا يكفي لرفض دعوى التطليق من أجل الضرر علم الزوجة (السابقة) بزواج زوجها من امرأة أخرى، ويجب إثبات رضاها بهذا الزواج}،(المحكمة العليا، 1/2005، ص325)، وأيضا لابد من موافقة الزوجة اللاحقة على هذا التعدد، وإثبات الموافقة إما بإفراغها أمام الموثق في سند رسمي، أو بإحضار المرأتين أمام رئيس المحكمة للتأكد من موافقتهما. (ملويا، 2014، ص24)

ب- أن يثبت الزوج المبرر الشرعي لإعادة الزواج، الذي لم يحدده المشرع ولم يوضح المقصود منه، فقد يكون مرض الزوجة أو عجزها عن الإنجاب،(منشور وزاري،1984 رقم 84-102) أصدره وزير العدل كتفسير للمادة 08 قبل التعديل، أو أي سبب جدي آخر (منشور وزاري، 1985، رقم 14) ، أضاف فيه الوزير "حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص الزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن". (محروق، 2019، ص32)

وما تجدر الإشارة إليه أن مسالة تقدير المبرر الشرعي تتطلب حكمة القاضي في معرفة الدوافع الحقيقية والجدية حتى يمنح للزوج الترخيص بالزواج من امرأة ثانية، فقد يكون الدافع نزاع عابر بين الزوج وزوجته الأولى وإعمال لحكمته يصلح بينهما بدلا من منح رخصة للزواج من امرأة ثانية.

ج- نية العدل: أن يثبت الزوج قدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، والعدل المقصود هنا ليس ذلك العدل المطلق لأنه مستحيل، وإنما العدل الذي يستطيعه الإنسان، كالعدل في الإنفاق، والقدرة عليه، بمعنى أن تسمح مداخيله المالية بذلك؛ وتوفير سكن مستقل لكل زوجة، إذا لم تقبلا العيش معا.

ونشير إلى أن إثبات شرط العدل هو من صلاحيات القاضي وحده، فالمشرع لم يضع له ضوابط كفيلة لتحقق منه. (منشور وزاري، 1984، رقم 84-102)

وقد رتب المشرع الجزائري جزاء على مخالفة هذه الشروط يتمثل في فسخ الزواج الثاني قبل الدخول إذا تم دون إذن من القاضي، أما إذا تم الدخول فيمكن طلب التطليق بسبب التدليس الذي

يجب إثباته –التدليس- حسب نص المادة 86 من القانون المدني، بمعنى إثبات الزواج الثاني، قرار غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2014/01/16 فصلا في الطعن رقم 0881943 {المبدأ:استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني، حتى ولو كان عرفيا، بجميع طرق الإثبات، الإقرار القضائي من وسائل الإثبات وحجة قاطعة على المقر} (المحكمة العليا، 2014، ص 332)، ويكون التطليق بسبب التدليس عملا بأحكام المادة 8 مكرر، و08 مكرر1 من قانون الأسرة، (بلحاج، 1994، ص193) كما جعل المشرع الجزائري من أسباب طلب التطليق مخالفة أحكم المادة 08 ق.أ.ج. حسب أحكام المادة ة 53 فـ6 (قانون الأسرة المعدل والمتمم، 2005).

02-فيما يخص الإذن بالزواج دون السن القانونية: فقد وحد المشرع الجزائري بين الذكر والأنثى في الأهلية للزواج وحدده بـ: 19 سنة كاملة، لكنه جعل لذلك استثناء أن خول للقاضي سلطة الترخيص بالزواج قبل بلوغ تلك السن إذا ما كانت هناك مصلحة لأحد الزوجين أوكليهما، أو كانت هناك ضرورة تتطلب ذلك عملا، بأحكام المادة 07 من قانون الأسرة "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."

وترشيد القاضي الرجل القاصر أو المرأة القاصر للزواج، شريطة أن يتم إبرام عقد الزواج فإن ذلك يرشده أيضا فيما يخص آثار الزواج وحقوقه والتزاماته، فيكون مؤهلا للتقاضي بنفسه من دون الحاجة إلى ولي أو وصي في ذلك، فرخصة الزواج تجعل من القاصر راشدا بخصوص تلك الحقوق والالتزامات على أن يتم إبرام عقد الزواج، ويبقى خارج ذلك غير مؤهل للتقاضي بنفسه. (ملويا، 2014، ص20).

حيث يجب على القاضي لمنح الإذن بالزواج أن يتحقق من أن تكون هناك مصلحة وضرورة، وأن يطلع على الأسباب والإثباتات الطبية، وأن يتأكد من قدرة الطرفين على تحمل تكاليف الزواج، كما يجب عليه أن يستطلع إلتماسات النيابة العامة، ويصدر ترخيصه بزواج القاصر بموجب أمر على ذيل عريضة.

والأمر بالترخيص يصدر عادة من رئيس المحكمة، ولا يوجد مانع من أن يصدره قاضي الأحوال الشخصية، بينما نجد المشرع المغربي استحدث ما أطلق عليه قاضي الأسرة المكلف بالزواج "وهو يعتبر من الأجهزة القضائية الجديدة المتدخلة في القضايا المتعلقة بالأسرة، وقد أنيط به مهمة الإشراف على إبرام عقود الزواج والإذن بتوثيقها، والبت بمقتضى أوامر في الطلبات الداخلة في اختصاصه.

1- وإلى جانب مهامه في مجال الاختصاص الولائي المتعلق بمنح الأذون للزواج، أناط قانون الأسرة المغربي بقاضي الأسرة المكلف بالزواج مهاما أخرى ذات صبغة قضائية. (الخضراوي، 2013، ص 24).

2- في بعض القضايا المحددة حصرا ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- حالة الإذن بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك (م 20 مدونة الأسرة).

- حالة عدم موافقة النائب الشرعي للقاصر من الموافقة على زواجه (م21 مدونة الأسرة)".

المطلب الثاني: تفعيل دور النيابة العامة في مسائل الأسرة

يعد تفعيل دور النيابة العامة في مسائل الأسرة من أهم مظاهر الحماية القضائية للأسرة والحفاظ على حقوق أفرادها بشكل إيجابي وفعال، فقد نصت المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أن: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون". (مضافة بالأمر 05-02، 2005).

إن التحول في طبيعة دور النيابة العامة يرجع إلى التغييرات التي حدثت بخصوص نطاق فكرة النظام العام، فتدخل النيابة العامة اتسع ليشمل جوانب اجتماعية كانت إلى عهد قريب شأنا بعيدا عن اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة، ولكون قضايا الأسرة من المسائل التي تخص نواة بناء المجتمع فهي في حاجة إلى إضفاء نوع من الوقائية والحماية عليها فكان من الضروري إقحام النيابة العامة كطرف فيها بشكل يبعث الاطمئنان، وقد استند المشرع الجزائري إلى عدة اعتبارات، وله أسبابه ومبرراته في تكريس دور النيابة لعامة كطرف أصلي في مسائل الأسرة.

الفرع الأول: حقوق النيابة العامة في مسائل الأسرة

حسب القواعد العامة أن الطرف الأصلي في القضية هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه، من جهة، ومن جهة أخرى يحق له تقديم الدفوع والطلبات واستعمال طرق الطعن، وعملا بنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبا على مستوى المحاكم الابتدائية في جميع قضايا الأسرة دون غيرها من القضايا المدنية، حيث كان تدخلها لا يقع إلا أمام جهة الاستئناف في القضايا التي ورد حصرها في المادة 141 قانون إجراءات مدنية قديمة.

1- يجب تبليغها بملف القضية وأن تطلع عليه ويكفي أن تتم الإشارة إلى أنها اطلعت عليه وإلى انه تم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة، أو تم الاطلاع على طلبات النيابة العامة، بمعنى كل ما يفيد أنه تم تمكينها من الاطلاع على ملف القضية، ولا يشترط تكليفها عن طريق المحضر القضائي، قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/10/11 فصلا في الطعن رقم 401317، (المبدأ: يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصية). (المحكمة العليا، 2007، ص 489).

2- لها حق الادعاء وتقوم بتبليغ ملف القضية إلى الخصوم، لها ما للخصوم من حقوق وواجبات، وأن تبدي ما تشاء من الطلبات والدفوع، وأن تتمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام.

3- لا يجوز ردها باعتبارها طرفا أصليا وخصما يقدم طلبات ودفوعا بصفة موضوعية ولا يختلف دورها عن الخصم العادي.

4- لها أن تحضر الجلسة وتقدم إلتماساتها وطلباتها شفاهة أو كتابة.

5- لها أن تطعن بالطرق العادية آو غيرها، عدا المعارضة، كما خولها المشرع حق الطعن لصالح القانون.

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة

تتأسس النيابة العامة طرفا أصليا في حالات تتعلق بصفة خاصة حيث تكون المصلحة المراد الدفاع عنها تخص جانبا ضعيفا لا يمكنه القيام بذلك مثل: المفقود، المحجور عليه، والغائب...الخ.

1- حالة المفقود وعملا بالمادة 114 من قانون الأسرة الجزائري "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة." لها أن تطلب من المحكمة التصريح بالفقد أو موت المفقود حماية لمصالح ورثته أو زوجه وحفاظا على حقوقهم، وهذا بعد إثبات التاريخ الحقيقي لوفاة المفقود.

2- حالة الحجر تتقدم النيابة العامة بطلب إلى المحكمة من اجل التصريح بثبوت عارض من عوارض الأهلية والحجر على الشخص حفاظا على مصالحه، وحمايته من نفسه ومن الغير، وتعيين من يتولى رعاية مصالحه المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري "يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة".

3- طلب تعيين الوصي والمقدم أو إعفاءه، ويعد أحد آليات حماية قانون الأسرة لناقصي أو عديمي الأهلية، المادة 99 قانون أسرة جزائري.

4- طلب قسمة التركة أو رفع دعوى تصفية التركة، وتعيين مقدم في حال عدم وجود ولي أو وصي، المادة 182 قانون الأسرة الجزائري.

إضافة إلى سعيها من أجل تسجيل الأحكام القضائية المتعلقة بتثبيت الزواج المادة 22 قانون الأسرة الجزائري، وتسجلها وجوبا في سجلات الحالة المدنية عملا بأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت لزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."

أما بخصوص قضايا الجنسية ونظرا للدور الفعال لها في مسائل الأسرة يمكن للنيابة العامة أن ترفع دعوى ضد أي شخص موضوعها تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، إعمالا لنص المادة 38 ف 2 من قانون الجنسية الجزائرية "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني بالأمر ضد النيابة العامة.....

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبات منها ذلك إحدى السلطات العمومية" (الامر 05-01، 2005) كما يمكنها طلب تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية من وزارة الخارجية، المادة 39 من القانون ذاته (الامر 05-01، 2005).

المطلب الثالث: تفعيل آلية الصلح في مسائل الأسرة

للصلح أهمية بالغة في النظام القضائي لأنه ينهي النزاع بين أطرافه بطريقة سلمية وفي أسرع الآجال وبأقل التكاليف، ويحافظ على العلاقات الاجتماعية والعائلية، لذلك جعله المشرع أبرز

الصلاحيات الممنوحة للقاضي، فتدخله الاجتماعي في القضايا المتعلقة بالأسرة من خلال إجراء الصلح، ومن خلال هذا الدور تتجلى قوة التدخل القضائي وسعة الصلاحيات التي يملكها لتدبير شؤون الأسرة.

ونظرا لتعلق قضايا الأسرة بجوانب إنسانية أسرية واجتماعية فقد فعّل المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون الأسرة، وجعله مظهر من مظاهر الحماية القضائية للأسرة، وتكريسا للعدالة الأسرية من خلال تعديل نص المادة 49 منه، عدلت بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وعن مبررات تعديل هذه المادة جاء في المشروع التمهيدي لقانون الأسرة "قصد إعطاء الزوجة فرصة للتراجع عن موقفها وتجاوز الخلافات القائمة بينهما... والهدف المتوخى من وراء هذا التعديل هو تكرار محاولة الصلح للحفاظ على الأسرة..".

وانصب التفعيل الذي أحدثه المشرع بخصوص النظام القانوني للصلح بأن جعله إجراء وجوبي لابد للقضاء من القيام به قبل البت في الدعوى، ولم يعد يعتبر محاولة شكلية بسيطة، بل لابد من عدة محاولات للصلح، وهو إجراء جوهري يترتب على عدم احترامه بطلان الحكم.

الفرع الأول: إجراءات الصلح

تتم إجراءات الصلح أمام المحكمة وليس أمام المجلس، قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/11/15 فصلا في الطعن رقم 372130، {المبدأ: محاولة الصلح في دعوى الطلاق تتم وجوبا أمام المحكمة فقط وليس أمام المجلس}. (المحكمة العليا، 2/2007، ص463).

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في جلسة سرية عملا بأحكام المادة 439 منه: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"، يقوم قاضي شؤون الأسرة بسماع كل طرف منفردا، ثم يسمعهما معا طبقا لنص المادة 440 من القانون ذاته: "في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا"، بمعنى أن محاولة الصلح تكون مع الزوجين شخصيا ولا تجوز النيابة عن الزوجين فيها، قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/01/16 فصلا في الطعن رقم 417622، {المبدأ: لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح}. (المحكمة العليا، 1/2009، ص302).

والعبرة في قبول دعوى الطلاق الحضور الشخصي لطالب فك الرابطة الزوجية جلسة الصلح، أكدت ذلك المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية في عدة قرارات لها كلها جعلت المبدأ {وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية شخصيا جلسات محاولة الصلح} نذكر منها:

- قرار بتاريخ 2009/01/14 فصلا في الطعن رقم 474956، (المحكمة العليا، 2/2009، ص 271)
- قرار بتاريخ 2013/05/09 فصلا في الطعن رقم 0798882، (المحكمة العليا، 1/2013، ص286).

والقاضي غير ملزم بإصدار إنابة قضائية دولية في حال حضور طالب الطلاق وتغيب الطرف الأخر المقيم خارج الإقليم الجزائري. قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2012/06/14 فصلا في الطعن رقم 751790، {المبدأ: يجب حضور الطرفين (الزوج والزوجة) شخصيا جلسة الصلح، القاضي غير ملزم بإصدار إنابة قضائية دولية في حالة حضور طالب الطلاق جلسة الصلح وتغيب الطرف الآخر المقيم خارج الإقليم الجزائي} (المحكمة العليا، 2/2014، ص 251).

ويمكن للقاضي أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة، وهناك من يرى انه يستحسن عند محاولة الصلح عدم التركيز على أسباب الطلاق إن كان من جانب الزوج لعدة أسباب أهمها ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية. (نجيمي، 2016، ص 124-125) ومن هذه الإجراءات:

- الاستماع إلى الشهود وكل من يرى أن في الاستماع إليه يمكن أن يعطي نتيجة مثل: المساعدات الاجتماعية، الأطباء النفسيين؛ (محروق، 2019، ص 203).

- حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح بناء على طلب الزوجين؛

يحدد تاريخ لاحق للجلسة أو يقوم بندب قاضي آخر لسماع الطرف الذي استحال حضوره في التاريخ المحدد أو حصل له مانع جعله يتخلف عن الحضور، ويحرر محضرا في ما إذا تخلف أحد الزوجين عن الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه الشخصي بالجلسة؛

يمنح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، وبموجب أمر غير قابل لأي طعن يجوز له اتخاذ ما يراه لازم من التدابير المؤقتة عملا بأحكام المادة 442 ق.إ.م.إ: "يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكر لإجراء محاولة صلح جديدة...".

وما تجدر الإشارة إليه أن مهلة إجراء الصلح حددتها المادة 49 ق.أ، ج بثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ رفع الدعوى، وأنه يكفي القيام بمحاولة صلح واحدة طالما أن القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى، قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/04/14 فصلا في الطعن رقم 620084 وجاء فيه «الإجراء المقرر في المادة 49 من قانون الأسرة تم استنفاده ولا يعيب الحكم اكتفاؤه بجلسة صلح واحدة طالما أن القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى»، (المحكمة العليا، 1/2012، ص 299).

فقد استقر الاجتهاد في شؤون الأسرة على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية للقاضي، قرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2014/02/13 فصلا في الطعن رقم 0870291 {المبدأ: استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه}. (المحكمة العليا، 2/2014، ص268).

الفرع الثاني: أثار جلسات محاولات الصلح

من الحالات ضمن مسائل الأسرة التي تبرز الوظيفة الوقائية الجديدة للقضاء عن طريق إعمال إجراء الصلح نجد ذلك المجال الواسع الذي تركه المشرع للقاضي بمناسبة نظره مثلا في طلبات الإذن بالتعدد حيث يقوم بكل المحاولات للإصلاح بين الزوجين، ولاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة لتحقيق الصلح وبجميع المحاولات الرامية إلى تقريب وجهة نظرها وإنهاء النزاع القائم بينهما، ويناقش القضاء الأسري وبكل حرية مدى توفر الشروط اللازمة والمبررة للاستجابة لطلب الإذن بالتعدد.

أيضا ومن اجل وضع حد لظاهرة الطلاق التعسفي الذي كان يقدم عليه الزوج دون أن يلزم بتبرير تصرفه الانفرادي جعل هذا التصرف تحت رقابة القاضي وكلف ببذل كافة مساعي التوفيق

والإصلاح التي يمكن أن تساعد على إنقاذ الأسرة، حيث تجري المناقشات بحضور الطرفين مع اللجوء إلى جميع الإجراءات اللازمة للوقوف على الأسباب الحقيقية للنزاع، وفي هذا السبيل يمكنها أن تعين حكمين للإصلاح بين الزوجين.

في حال الوصول إلى إصلاح ذات البين بنجاح مساعي الصلح يحرر أمين الضبط محضرا بذلك تحت إشراف القاضي ويوقعان عليه بمعية الزوجين، يودع بأمانة الضبط، (العزيز، 2013، ص119-120)حيث يعد محضر الصلح هذا سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 993 ق.إ.م.إ "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

أما في حال عدم الصلح وتعذره، أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يحرر محضر بما تم التوصل إليه من نتائج يلحق بملف الدعوى المادة 49 ق.إ.م.

فالمشرع الجزائري عندما جعل من الصلح إجراء إلزامي، نيته في ذلك استئصال النزاع وعدم التعجل في إصدار الحكم الذي قد تتفاقم معه الأحقاد بين الطرفين عملا بقول شمس الدين السرخسي في كتابه المبسوط: ((القاضي لا ينبغي له أن يعجل- بالحكم- وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم لذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، أما بعد أن استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين)).

الخاتمة:

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في إرساء الدور الجديد للمؤسسة القضائية في المجال الأسري، مع حرصه الحثيث والمستمر على تأسيس عدالة أسرية قوية، عمل على تفعيل دور القضاء الأسري في جانبيه الموضوعي والإجرائي بتفعيل دور القاضي في مسائل الأسرة من خلال رقابة قاضي شؤون الأسرة بواسطة التدابير المؤقتة، وتفعيل سلطات القاضي في إصدار الأذون القضائية، وتفعيل دور النيابة العامة كطرف أصلي في مسائل الأسرة، الأمر يكون له الأثر الإيجابي في ضمان حماية القانون وهذا من خلال السهر على التطبيق الصحيح له من جهة، ومن جهة أخرى من خلال بسط رقابتها على المشروعية وإبداء رأيها في القضايا بتقديم مذكرات طلباتها وإلتماساتها، مساهمة في مساعدة قضاة الحكم في إصدار أحكام ذات حلول جد فعالة، تتميز بالجودة العالية، وأيضا بتفعيل آلية الصلح للإصلاح بين الزوجين يفتح المجال واسعا أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية عند الفصل في منازعات فك الرابطة الزوجية من أجل ضمان حماية للأسرة والحفاظ على استقرارها، ورغم كل ذلك لا تزال نصوص قانون الأسرة غير قادرة على الإحاطة بكل المسائل والمنازعات الخاصة بشؤون الأسرة ،ولم يتحقّق ذلك بالصورة المأمولة حتى مع صدور تعديله بالأمر رقم 05-02 لعام 2005.

ومنه يخرج الباحث **بالنتائج** التالية:

1- نجاح قانون الأسرة، في حل المشكلات الزوجية، وإقامة التوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما يعد تأسيس لعدالة أسرية قوية، ولو تدارك المشرع النقائص الموضوعية والإجرائية التي تعتريه لكان الأمر أفضل.

2- تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية بعد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد، يعد آلية لضمان استمرار رابطة الزوجية و حفاظا على الأسرة.

3- تفعيل دور القاضي في مسائل الأسرة، وإعطائه مجالا واسعا لإعمال سلطته التقديرية وفرض رقابته على فك الرابطة الزوجية آلية للحد من الانتشار الرهيب لظاهرة الطلاق في المجتمع، ويا حبذا لو كان متخصصا في مجال الأسرة ويحيط بمسائل النظر والاجتهاد الشرعي حتى يكون دوره أكثر فعالية.

ويعرض المقترحات التالية:

1- تفعيل دور التحكيم في المنازعات الأسرية، فدور الحكمين من أهل الزوجين لا يزال حبيس النصوص كما هو معلوم، ولا نلمسه على ارض الواقع في حل الخلافات بين الزوجين.

2- اهتمام الدولة أكثر بالسياسة الإصلاحية للأسرة عن طريق إنشاء مؤسسات وهيئات تولى عملية التنشئة الأسرية للأفراد. والتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها.

3- أن يكون قضاة شؤون الأسرة من ذوي الاختصاص الشرعي والأسري، وفي هذا الإطار يمكن أن يحظى القضاة بدورات تكوينية لدعم معارفهم الشرعية وما يتصل بالنظر الاجتهادي الشرعي في مسائل شؤون الأسرة

4- أن يكون قاضي شؤون الأسرة- من ذوي الخبرة (أقدمية) في المجال، أو على الأقل يكون متزوجا حتى يكون على دراية بالمشاكل التي يمكن أن تعترض استمرار الأسرة وتهدد استقرارها، ومن ثم يختار الحلول السلسة للفصل في النزاع.

مراجع المقال:

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة. (2015، ج ر عدد 22 المؤرخة في 29 أبريل سنة 2015)

2- العربي بلحاج. (1994). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

3- القرءان. سورة النساء: الآية 3.

4- المحكمة العليا. (2013/1)، مجلة قضائية عدد1.

5- المحكمة العليا. (2007)، مجلة قضائية عدد2.

6- المحكمة العليا. (1/2009)، مجلة قضائية عدد1

7- المحكمة العليا. (2/2009)، مجلة قضائية عدد2

8- المحكمة العليا. (1/2012)، مجلة قضائية عدد1

9- المحكمة العليا. (2014)، مجلة قضائية عدد2

10- المحكمة العليا. (1/2014)، مجلة قضائية عدد1.

11- جمال نجيمي. (2016). قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي. دار هومة.

12- سعد عبد العزيز. (2013). قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد. دار هومة.

13- صويلح بوجمعة. (2006). نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 05/02 المعدل والمتمم واجتهادات المحكمة العليا. الجزائر.

14- قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (2008) رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل سنة 2008.

15- قانون الأسرة المعدل والمتمم. (2005) بالامر رقم 05-01. (27 فبراير، 2005،) ج ر عدد 15.

16- كريمة محروق. (2019). دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة. قسنطينة- الجزائر: ألفا للوثائق.

17- لحسين بن شيخ آث ملويا. (2014). قانون الأسرة نصا وشرحا. الجزائر: دار الهدى.

18- لحسين بن شيخ آث ملويا. (ر2015-2016). المرشد في قانون الأسرة (ط 03). الجزائر: دار هوما.

19- المحكمة العليا. (2005)، مجلة المحكمة العليا عدد1.

20- محمد الخضراوي، (24-26 شتنبر، 2013)إسهام القضاء المغربي في إرساء دعائم الأمن الإجتماعي في مجال الأسرة. المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا العربية، دولة قطر، أطلع عليه على الرابط https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_22.html ، أطلع عليه يوم 2020/03/21 على 18:13 سا.

21- منشور وزاري. رقم 84-102،الصادر بتاريخ (23 12، 1984).

22- منشور وزاري. الصادر بتاريخ(22 08، 1985).

23- ميثاق الأسرة في الإسلام. (2008). مصر: اللجنة الإسلامية العلمية للمرأة والطفل. ط1، ص38 وما بعدها.